❋تلخيص لشرح حلقات (البناء الفقهي) ❋

للأستاذة دعاء جادو

(لم تراجعه الأستاذة)

المحاضرة السابعة

كتاب الطهارة

باب الآنية

الحديث التاسع

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»

❋ما سبب ورود باب الآنية في باب الطهارة ؟؟

بعض الفقهاء يذكر باب الآنية في باب الأطعمة والأشربة

والشافعية والحنابلة يذكرونه في باب الطهارة ويرجع ذلك لأمور:

1. الأواني عندهم محرمة الاستعمال كأواني الذهب والفضة وهذا الإناء يمكن أن أضع فيه ماء ويمكن أن أتوضأ منه.

2. بعض الأواني نجسة كالأواني من جلود الميتة فالدباغ عند الحنابلة لا يطهرها فربما تطهر منها المسلم فهل يصح تطهره منها أم لا..

❋يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»

☜وهنا العلة الصارفة عن استخدام آنية الذهب والفضة.

أنتم تتمتعون بها في الآخرة أما الكفار فهي لهم في الدنيا.

❄**اختلف العلماء فمنهم من قال أن النهي للكراهة وليس للتحريم.**

فقالوا أن النهي هنا لتزهيد المسلمين في أواني الذهب والفضة وليس تحريم.

❄**وقد جاء عنه ﷺأنه أخذ الحرير والذهب وقال:**

(الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكورِ أمتي حلالٌ لإناثِها).

- **فهذا العموم يُحل ويبيح الحرير للنساء**
- **وبالإجماع يجوز أن تستعمله المرأة لباسًا أو فِراشًا وعلى أي حال من أحوال استعمال الثياب، حتى في الكفن يجوز مع الكراهة عند الضرورة.**
- **ولا يجوز للرجل من الحرير إلا ما استثني مثل جيب القميص "هذا شيء يسير وليس ظاهرا" أو عند الضرورة أو في ميادين القتال وهذه أمور اضطرارية أو تدعو إليها الحاجة فيباح الحرير للرجال بقدر معين من الضرورة.**

- **والذهب حلال لإناث أمتي لأن للمرأة أن تستعمل الذهب حُلّيا كما تتحلَّى النساء إذًا المحرم فقط الآنية وليس الحلي.**

❄**فالذي يشرب في إناء الفضة قال الظاهري أن الأمر متعلق بالشراب فقط دون الأكل ، وهذا خطأ لماذا؟**

1. **ورد التصريح بالنهي عن الأكل والشرب في حديث حذيفة الذي معنا وأجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب فيهما.**
2. **قال ابن عبد البر وأجمع العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يشرب ولا يأكل في آنية الفضة و آنية الذهب.**
3. **أن ذكر الشرب هنا خرج على الغالب "غالب فعل الناس" وإذا نظرنا إلى العلة العلة واحدة**

مثال: قال ﷺ: (أعمار أمتي بين الستين والسبعين)

فهل معنى ذلك أن من زاد فوق السبعين ليس بمسلم؟

ليس من أمته صلى الله عليه وسلم؟ لا ، إذا هنا الكلام خرج على الغالب
☜إذا هنا الكلام أن: (من شرب في إناء من فضة يجرجر في نار جهنم)
هذا خرج على الغالب فيقصد به الشرب أو الأكل.

4. القياس فلا شك أن من منع الشرب فقط أن قوله ظاهري بحت ، أي يأخذ بظاهر الحديث فقط ولا يأخذ بمعناه
☜(والماء مطعوم) أي كون الماء سائلًا ليس معنى هذا أنه ليس بطعام بل هو طعام والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (ماء زمزم طعام طعم).
وكونه سائلًا لا يخرجه عن ذلك ولا فرق في الحكم بينه وبين الأكل.

5.أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه.

قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تأكلوا في صحافها)

- الصحاف : جمع صحفة ، والصحفة دون القصعة

قال الكسائي: القصعة ما تسع ما يشبع عشرة و، الصحفة ما يشبع خمسة

- والآنية جمع إناء وجمع الآنية الأواني.

أولًا: حُكم استعمال آنية الذهب والفضة في الطعام والشراب:

قال ابن قدامة: أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو منهج أهل الحديث ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلاف
"إذا هذا رأي الجمهور" والنهي يقتضي التحريم

إذا اتفق الجمهور في التحريم ولكن اختلفوا في العلة "أي ما سبب التحريم"

1. منهم من قال أن هذا لنعيم الدنيا المعجل للكافرين (لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) وليست للمسلم الذي اتخذ الدنيا سجنًا له.

2. ومنهم من قال "وهو الأقرب للصواب" إنما نهي عنها لمسألة الخُيلاء وكسر قلوب الفقراء

3. ومنهم من قال العلة عدم التشبه باهل الجنة كما قال سبحانه وتعالى:
(وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا (15) قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا (16)) الإنسان

4. ومنهم من قال العلة عدم التشبه بالكفار فإن التشبه بالكفار كبيرة من كبائر الذنوب ؛لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

❄وأحكام الشريعة قد تأتي معللة وقد تاتي للتعبُد

كما قال الله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ) هذا الحكم تعبدي أم معلل؟
معلل بقوله تعالى: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا).

☜إذًا الأصل في الأحكام أنها مبنية على العلة

الله سبحانه وتعالى في جميع الآيات يقول:
(لعلهم يشكرون) ، (لعلهم يفقهون)، (لعلهم يعقلون) ، (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا).

❄والعلة قد تأتي مذكورة في الشرع وقد تأتي مستنبطة

- منصوص عليها : (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا).
- مستنبطة : كقول النبي ﷺ: (لا يقضي القاضي بيْنَ اثنَيْنِ وهو غضبانُ) أي جوعان ؛ لأنه يكون مشغول بالطعام
وكذلك من مكروهات الصلاة أن تصلي وأنت مشغول بالطعام

❁حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب❁

مثل وضع الكحل في المكحلة والأدوات المكتبية والأقلام والميداليات وغير ذلك

❁ اتفق الأئمة الأربعة على التحريم ❁

- قال النووي أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في آنية الذهب والفضة
- ونصَّ الحديث على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة فقط.

وقال الآخرون : يلحق بالأكل والشرب عموم الاستعمالات وهذا ليس قياسًا ولكن تنبيه بالأعم على الأخص لأن أكثر استعمالات الناس في الأواني من أجل الأكل والشرب، فإذا نهي عن استعمالها في الأكل والشرب وهو العام فيكون ما سوى ذلك أقل منه وهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لقول النبي ﷺ: (فإنها لهم في الدنيا).

- يقول بعض العلماء : ليس إلحاق بقية الاستعملات قياسًا على الأكل والشرب ولكن بدلها (فإنها) أي الذهب والفضة، إذا فهي تلحق بحكم الآنية.

❁وأقوى ما يستدل به المخالف على الإباحة

1. الأصل الإباحة إلا ما خصه الدليل.
2. ما أخرجه البخاري من حديث أم سلمة "أنها جاءت بجلجل من فضة "ما يشبه القارورة الصغيرة" فيه شعرات من شعر النبي ﷺ يستشفي بها المرضى إذا مرض أحد أرسلوا إلى أم سلمة بماء فصبته في هذا الجلجل الذي به الشعرات ثم حركته ثم أعطته أهل المريض ويشفى بإذن الله"

هل هذا يجوز؟ نعم لأن هذا أثر ثابت أنه للنبي ﷺ ولا يجوز لأحد آخر

☒"لا يجوز التبرك بأثر من آثر بني آدم إلا بآثار النبي ﷺ إن ثبتت أنها من آثاره

لأن هذا من آثار الرسول ﷺ وهذا خاص به ، كما كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عندها جبة للرسول ﷺ "ما يشبه العباءة" وكانت بالحرير والديباج وكانت الجبة عند عائشة فلما توفيت عائشة رضي الله عنها أخذتها أختها أسماء وكانوا يستشفون بها للمرضى لأنها من آثاره صلى الله عليه وسلم.

❄كيف نرد على هؤلاء الذين يقولون أن الجلجل من فضة كان عند أم سلمة؟

هذا موقوف على أم سلمة ولا حُجَّة بفعل الصحابية رضي الله عنها.

فالمسألة فيها خلاف واسع ، والجمهور على التحريم "تحريم استخدام أي شيء فضة إلا في الزينة

واستدلوا بـ :

أن العلة التي من أجلها حرم الطعام والشراب في أواني الذهب والفضة هي نفسها موجودة في استخدام هذه الأشياء " والتي هي كسر قلوب الفقراء"

إذًا الراجح والله أعلم التحريم لأنه الأقرب للنصوص الشرعية.

❄ما حكم من توضأ منه أو اغتسل فيه؟

الأئمة الأربعة وضؤوه صحيح مع الكراهة لأمور:

1. لأن الجهة منفكة

ما معنى الجهة منفكة؟

أي فعل الطهارة نفسه غير مرتبط بالإناء أي منفكًا عن الآلة (التي هي الإناء).

2.لأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف (الإناء الذي به الماء).

* قال ابن تيمية: التحريم إذا كان في ركن العبادة أو شرطها أثَّر فيها كما كانت النجاسة التي في اللباس أو البقعة

* وأما إذا كان في أجنبي عنها "بعيد عنها" لم يؤثر والإناء في الطهارة أجنبي عنها فهذا لا يؤثر فيها والله أعلم.

❄حكم اقتناء آنية الذهب والفضة❄

هنا نقول حكم اتخاذ (اقتناء)وليس استخدام

هناك فرق بين الاستعمال والاقتناء لأن يمكن أن أقتني شيء ولا استعمله

الفارق بين الاستعمال والاقتناء:

- **الاستعمال:** يعني التلبس بالانتفاع
- **الاتخاذ أو الاقتناء :** يعني أن تقتنيه دون أن يُنتفع به كأن يتخذه إما للزينة أو لغيرها.

قاعدة: (كل استعمال اقتناء ، وليس كل اقتناء استعمال)

القاعدة في ذلك: (ما حُرِّم استعماله مطلقًا حُرِّم استخدامه في هيئة الاستعمال).

مطلقا ➢ لنخرج ما لم يحرم مطلقا كالحرير

فما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات

❄ما العلة في تحريم اقتنائه؟ سدًا للذريعة

قال ابن عبد البر:

- معلوم من اتخذها لا يسلم من بيعها أو استعمالها لأنها ليست مأكولة ولا مشروبة فلا فائدة فيها غير استعمالها
- ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من الصرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ

معهد البناء العلمي

❄مسائل مهمة تتعلق بالحديث❄

❀بالرغم من أن الخلاف في حكم الاقتناء من عدمه فكل العلماء مجمعون على إجاب الزكاة فيها وعلى متخذها.

❀ يستوي في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه.

❀**سؤال :** هناك أواني مُرصَّعة بالأحجار الكريمة كأن يكون إناء من الزجاج أو من الخزف أو من الفخار أو من الخشب ويرصع بأحجار كريمة ، وقد يزيد ثمن الفص الواحد منها عن ثمن كيلو ذهب مثل الزمرد أو الماس

فلو جاء إنسان ورصَّع القدح الذي يشرب فيه بشيء من تلك الأحجار فهل يدخل في النهي لارتفاع قيمته أو لا يدخل في النهي؟

- الجمهور: على أنه لا يدخل في النهي، لأن النص يقول: (لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة) ، إنما يُمنع من باب الترف والتبذير وإهدار الأموال لأنه جعله في قدح وكان من الممكن أن يجعله في بناء عمارة أو مسجد أو ما إلى ذلك

- وقالوا أيضًا أنه لا يدخل في النهي لأن 90% من الفقراء لا يفرقون بين الماس والزجاج.

❀**حكم التضبيب:**

التضبيب : أي إذا كسر إناء يلحم بالذهب أو الفضة

وكذلك إذا قلنا إن إناء رش بماء الذهب أو الفضة فما حكم استعماله؟

☜الأمر على تفصيل:

- إذا كان ما رُش به قدر كبير إذا أزيل وبيع يكون له ثمن كبير حرام
- وإذا كان شيء قليل جدًا ويسير وشيء لا يذكر فلا شيء فيه

الحديث العاشر

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"

بعد مجيء النهي لا تشربوا ولا تأكلوا وهذا النهي يقتضي التحريم
لكن لما كان النهي أحيانًا يُحمل على الكراهة جاء المصنف بهذا الحديث في هذا المكان حتى لو ظننتي أن النهي للكراهة أتى بهذا الحديث ليقتضي التحريم وعقوبة من يرتكب ذلك.(والذهب من باب أولى).

فائدة لغوية بديعة

اللغة العربية فيها دلالات ذاتية في النطق فمن تأملها يجد بعض الكلمات تدل على معناها بطريقة نطقها ، فأنت إذا سمعت تسمية بعض المصادر مثل:
صلصلة الجرس كأنك تسمعين صوت الجرس
فهنا أيضا جرجر يدل على التتابع للجر حركة متوالية والجرجرة هي صوت الماء في حلق الإنسان وأصلها للبعير عندما يشرب يُسمع له صوت عند الشرب.

(يجرجر في بطنه نار جهنم) : باعتبار المآل
بمعنى: الفتيان لما قال أحدهما لسيدنا يوسف (إني أراني أعصر خمرا)
هل الخمر هو الذي يعصر؟ لا بل العنب الذي يعصر ثم يؤول أي يتحول إلى خمر فهنا (أعصر خمرا) باعتبار ما يؤول إليه العنب

الحديث الحادي عشر

وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»

أهل الكتاب : تطلق على اليهود والنصارى ، وكان اليهود في عهد النبي ﷺيسكنون في الجزيرة العربية وهكذا النصارى

☜وفي بعض الروايات الصحابة يسألون النبي ﷺ" أفنأكل فيها وهم يطبخون الخنزير ويشربون الخمر؟ فقال النبي ﷺلا ، إلَّا ألا تجدوا غيرها فارحدوها غسلا (أي اغسلوها بقوة)ثم بعد ذلك كلوا واشربوا فيها" .

❁وأخذ العلماء من هذا الحديث:

- عدم جواز استعمال أواني أهل الكتاب إلا بعد غسلها
- ويقول البعض إذا لا نشاهد فيها شيئًا يستوجب الغسل فنأخذها ونستعملها
- فلو جاءنا إناء فيه آثار إدام أو شراب فنغسله لكن إذا هم قد غسلوها ووضعوها وهيئوها لاستعمالها فطلبناها منهم ولم نجد فيها شيئا يستوجب الغسل استعملناها فهي في ذاتها ليست نجسة وإنما رحدها للغسل لما عساه أن يطرأ عليها

واستدلوا بـ :

بأن النبي ﷺوالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأكلون من طعام أهل الكتاب عند أهل الكتاب وفي أوانيهم ولم يسألوهم هل غسلتموها أم لا ، فهم قد أكلوا في أواني أهل الكتاب عندما قدموا لهم الطعام فأكلوا

وهل ننسى الشاة المسمومة التي قدمتها المرأة في خيبر لرسول الله

ففيها أن يهوديًا دعا النبي ﷺفقدم له إهالة سنخة فأكل منها فيها سمنا متغير ريحه ، فأكل منها النبي ﷺفي أوانيهم ﷺ

فاشترط النبي ﷺالأكل فيها على شرطين:

- الشرط الأول : ألا نجد غيرها
- والشرط الثاني: أن نغسلها ونأكل منها

☜ومعلوم أننا لو غسلناها مع وجود غيرها : جاز لنا أن نأكل منها

☜وهل يُشترط ألَّا نجد غيرها لنستعملها أم لا يُشترط؟ لا يُشترط

لذا هم يقولون أنأكل في آنيتهم؟ بمعنى إذا استعرناها منهم

☜وإذا دعوتي عندهم للأكل فكلي سمِّ الله وكلي

ويؤيده :

- قول الله سبحانه وتعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ)

ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم ولأن الأصل الطهارة إلى أن يثبت العكس.

- أيضا ما رواه مسلم عن عبد الله بن مغفل قال " أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا ، فالتفت فإذا رسول الله متبسمًا " فالجراب : آنية من آنيتهم

☜ولو كان غسل الإناء واجبًا لنجاسته لتنجَّس الظرف وما فيه ولأرشده النبي ﷺ أن يغسله.

- وما رواه البخاري أن اليهود وضعوا السم لرسول الله ﷺ، وفيه قال رسول الله ﷺ: (هل أنتُم صادِقيَّ عن شَيءٍ إنْ سألتُكم عنه؟ قالوا: نَعَمْ يا أبا القاسِمِ.

فقال: هل جَعَلتُم في هذه الشاةِ سُمًّا؟ فقالوا: نَعَمْ. فقال: فما حَمَلَكم على ذلك؟ فقالوا: أرَدْنا إنْ كُنتَ كاذِبًا أنْ نَستَرِيحَ مِنكَ، وإنْ كُنتَ نَبيًّا لم يَضُرَّكَ.)

ما وجه الاستدلال؟

أن النبي ﷺ كان يأكل من طعامهم في آنيتهم ولم يسألهم غسلتموها أم لا

هنا وقفة:

لا يأكل الأكل عندهم إلا في الضرورة القصوى ؛ لأن كثرة الطعام والشرب يسبب ألفة وود(لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

❁وقالوا الأصل في أواني المشركين الطهارة حتى يقوم دليل على المنع أو على النجاسة ولم يقم دليل على ذلك ولا يُحكم بنجاستها بمجرد الشك والشك لا يقضي على اليقين

والراجح من الخلاف : والذي يظهر لنا من الأدلة أن حديث أبي ثعلبة فيه النهي عن استعمالها والأمر بغسلها إذا لم يوجد غيرها وكان من الممكن حمل النهي على ظاهره وأنه للتحريم لولا أن هناك أحاديث صرفت الأمر من التحريم إلى الكراهة

☜وهذا يجري على القاعدة الفقهية النافعة

لأن النبي ﷺ إذا أمر بشيء ثم تركه ولم يأت دليل يدل على الخصوصية دل ذلك على أن الأمر لم يكن للوجوب وإنما هو للندب ، وإذا نهى عن شيء ثم فعله ولم يكن فيه دليل يدل على الخصوصية دل على ذلك النهي ليس للتحريم وإنما للكراهة

أي أن النبي ﷺ قال: (لا تأكلوا في آنية الكفار إلا أن تغسلوها) هنا نهي والنهي يقتضي التحريم لكن بعد ذلك النبي ﷺ أكل في آنية المشركين إذا الأمر نزل من التحريم إلى الكراهة.

مسألة مهمة:

❀مُساكنة أهل الكتاب❀

لقول أبي ثعلبة الخشني " إنا بأرض قوم أهل كتاب "

✍هل يجوز أن أساكنهم؟

فالجواب : لا ، فقد دلَّت النصوص على وجوب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه لأن أرض الله واسعة، الأرض التي لا يستطيع المسلم فيها إقامة شعائر دينه وجب عليه ألَّا يهاجر إليها

➢رأي جميع الأئمة الكبار : الهجرة إلى أرض الكفر لا تجوز بأي حال

لقول الله سبحانه وتعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " (النساء : 97)

➢إذًا نقول : في هذا الحديث دليل على جواز مساكنة أهل الكتاب في أرضهم لكن مشروط بأن يكون قادر على إقامة دينه

معهد البناء العلمي
الارتقاء جادو